

## **المحور الثالث: العقوبة التأديبية**

### **1. مفهومها و طبيعتها**

هي إجراء إداري فردي يصدر عن الجهة المختصة و يفرض على كل موظف مخال بالتزاماته و واجباته و يمس بمزاياه و ظيفته.

و تختلف العقوبة التأديبية عن العقوبة الإدارية فهي أضيق منها مجالاً و تطبيقاً. فالعقوبة التأديبية محصورة في مجال واحد هو الوظيفة العامة و هدفها ضمان سير المرفق العام بانتظام و اضطراد و هي تعتمد على رابطة قانونية عكس العقوبة الإدارية التي لا تتطلب هذه الرابطة حتى تقع و تعد أشمل و أوسع لأنها تهدف إلى حماية و ضمان النظام الاجتماعي.

### **2. ضوابطها**

تحكمها عدة مبادئ كمبادئ الشرعية الذي يعني بأن يكون الجزاء الموقعة من بين الجزاءات المذكورة في قانون الوظيفة العامة ، كما أنها يحجب أن تكون صريحة و مباشرة لا مقنعة.

و مبدأ وحدة العقوبة أو تعدد العقوبات حسب ما نصت به المادة 183 من عدم جواز معاقبة الموظف بأكثر من تعقوبة أصلية عن ذات الخطأ و مبدأ عدمرجعية العقوبة التأديبية و كذا مبدأ المساواة .

كلها مبادئ جاءت لضمان مصلحة الموظف.

### **3. صورها و أنواعها**

نظمها قانون الوظيف العام في المادة 163 و صنفتها إلى أربعة درجات : درجة أولى و ثانية و ثلاثة و رابعة